


Distr.: General
20 May 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال
دورته الثالثة والخمسين
(نيويورك، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٠-١	أولاً- مقدمة.....
٤	١٧-١١	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٥	١٨	ثالثاً- المداولات والمقرّرات.....
٥	١٣١-١٩	رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.....
٢٥	١٣٤-١٣٢	خامساً- مسائل أخرى.....



أولاً - مقدمة

- ١ - كلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، الفريق العامل الرابع بالاضطلاع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١)
- ٢ - وبدأ الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨).
- ٣ - وعاودت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة مواصلة إعداد تقارير عما يستجد من تطورات في مجال التجارة الإلكترونية.^(٢)
- ٤ - وواصل الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) دراسته لمختلف المسائل القانونية التي تنشأ خلال دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وأتيح للفريق العامل في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣) أول فرصة للنظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكد مجدداً على أنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن تسترشد بمبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألا تتناول مسائل يحكمها القانون الموضوعي الأساسي (A/CN.9/768، الفقرة ١٤).
- ٥ - وعاودت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، تأكيد ولاية الفريق العامل، واتفقت على أن يستمر العمل على إعداد نص تشريعي في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٣)
- ٦ - وواصل الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) العمل على إعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأخذ الفريق العامل أيضاً في اعتباره المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17) الفقرة ٢٣٨.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٩٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ٢٣٠ و ٣١٣.

الإلكترونية القابلة للتحويل من حيث علاقتها بالاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكيميالات (السفاتج) والسندات الإذنية (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١) (انظر الوثيقة A/CN.9/797، الفقرات ١٠٩-١١٢). وواصل الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤) عمله على إعداد مشاريع الأحكام على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 و Add.1.

٧- وعادت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تأكيد ولاية الفريق العامل في وضع نص تشريعي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية.^(٤)

٨- وواصل الفريق العامل في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130 و Add.1. واتفق الفريق العامل على أن يمضي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، رهناً بقرار اللجنة النهائي في هذا الشأن (A/CN.9/828، الفقرة ٢٣). وواصل الفريق العامل في دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥) عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132 و Add.1.

٩- وشجعت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، الفريق العامل على أن يُنجز عمله الحالي لكي يقدم إليها نتائج ذلك العمل في دورتها التاسعة والأربعين، على أن يضع في اعتباره أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يُشفع بنصوص إيضاحية.^(٥)

١٠- وواصل الفريق العامل في دورته الثانية والخمسين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.135 و Add.1. وتابع الفريق العامل مداولاته بشأن مفهوم السجل الإلكتروني القابل للتحويل، ومفهوم السيطرة بصفتها معادلاً وظيفياً للحيازة، ومفهوم معيار الوثوقية العام.

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤٩.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٣١.

ثانياً - تنظيم الدورة

١١- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والخمسين في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، الصين، فرنسا، فتويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٢- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بيرو، تونس، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، السنغال، السودان، السويد، العراق، قطر.

١٣- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

١٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: محكمة العدل الكاريبية، المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة المحامين الأمريكية، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، الرابطة الدولية لقانون التكنولوجيا، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٥- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة جوزيلا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقررة: السيدة أوموتونده م. أوكه (نيجيريا)

١٦- وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.IV/WP.136)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عنونها "مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل" (Add.1 و A/CN.9/WG.IV/WP.137).

١٧- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٨- أجرى الفريق العامل مناقشات حول مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137 و Add.1. ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته. وطُلب إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام بما يجسّد تلك المداولات والقرارات.

رابعاً- مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

مشروع المادة ١- نطاق الانطباق

الفقرتان ٣ و ٤

١٩- استُذكر أن الفقرة ٣ كانت قد أُدرجت في مشروع المادة ١ من أجل توضيح أن بعض المستندات، التي قد تُعدّ في بعض الولايات القضائية قابلة للتحويل، لا تقع ضمن نطاق القانون النموذجي. وقيل أيضاً إن قائمة المستندات المستثناة ظلت مفتوحة من أجل منح الدول المشترعة المرونة المنشودة، نظراً لوجود تباين في التشريعات الوطنية بشأن تعريف المستندات أو الصكوك التي هي قابلة للتحويل.

٢٠- وأشار إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق في دورته الثانية والخمسين على أن بإمكان الدول الأطراف في الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكيميالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) وفي الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩٣١) ("اتفاقيتي جنيف") أن تستبعد من نطاق انطباق القانون النموذجي، بمقتضى الفقرة ٣،

المستندات والصكوك التي تندرج ضمن نطاق اتفاقيتي جنيف، فتتفادى بذلك النزاعات المحتملة بين تينك الاتفاقيتين والقانون النموذجي (A/CN.9/863، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

٢١- واقترح حذف الفقرة ٤، لأنه رئي أن قائمة الاستبعادات المفتوحة الواردة في الفقرة ٣ كافية لتشمل المسألة التي تناولها الفقرة ٤. ورداً على ذلك، قيل إن نطاق الفقرتين مختلف، فالفقرة ٣ تستثني المستندات أو الصكوك التي لا يمكن أن تصدر في شكل إلكتروني، في حين تناولت الفقرة ٤ استثناء السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الموجودة في بيئة إلكترونية محضة.

٢٢- وأوضح أن الهدف من الفقرة ٤ هو إتاحة انطباق القانون النموذجي على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية، في حال عدم وجود قانون بهذا الشأن في الدولة المشترعة، لأنه في حالة النزاع لن تكون للقانون النموذجي غلبة على ذلك القانون المنطبق على ذلك النوع من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. بيد أنه أعرب عن شواغل بشأن مدى استصواب توسيع نطاق المبادئ العامة الواردة في القانون النموذجي ليشمل قوانين ذات طابع مغاير.

٢٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تحذف الفقرة ٤ وأن تتضمن الفقرة ٣، إلى جانب نصها الحالي، إشارة بين معقوفتين إلى المستندات والصكوك المدرجة ضمن نطاق اتفاقيتي جنيف، وإشارة أخرى إلى القانون الذي يحكم السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الموجودة في شكل إلكتروني فقط، تدرج أيضاً بين معقوفتين.

مشروع المادة ٢- التعاريف

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل"

٢٤- أشار الفريق العامل إلى الاستنتاج الذي خلص إليه بأن بعض المستندات أو الصكوك التي هي بوجه عام قابلة للتحويل، ولكن قابليتها للتحويل محدودة بفعل اتفاقات أخرى، مثل سندات الشحن الصريحة، لا تندرج ضمن تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، وأن القانون النموذجي لا ينطبق، من ثم، على تلك المستندات أو الصكوك (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/797). وأوضح الفريق العامل أن ذلك الاستنتاج لا ينبغي أن يفسر على أنه يحظر إصدار تلك المستندات أو الصكوك في نظام إلكتروني مصمم للتعامل مع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، لأن ذلك الحظر يُرجح أن يؤدي إلى تعدد النظم وزيادة التكاليف بدون داع.

٢٥- وبالنظر إلى ما يتضمنه مشروع المادة ٩ من اشتراطات خاصة بالمعلومات، اتفق الفريق العامل بعد المناقشة على أن يكون تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل على النحو التالي: "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" هو سجل إلكتروني يفي باشتراطات المادة ٩". وأُعرب عن رأي مفاده أن يعاد النظر في التعريف عقب إتمام النظر في جميع مواد القانون النموذجي، لتقييم مدى ملاءمته لكل حالة يُستخدم فيها ذلك التعريف.

"المستند أو الصك القابل للتحويل"

٢٦- أشير إلى المادة ٩٦٥ من قانون الالتزامات السويسري كمصدر بديل محتمل يُستلهم منه تعريف لـ"المستند أو الصك القابل للتحويل".

٢٧- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على التعريف مع إدخال تعديلات تحريرية عليه، ليصبح نصه كما يلي: "المستند أو الصك القابل للتحويل" يعني مستنداً أو صكاً قابلاً للتحويل صادراً على ورق ويخوّل حائزه أن يطالب بأداء الالتزام المبين فيه وأن ينقل الحق في أداء ذلك الالتزام بتحويل ذلك المستند أو الصك".

مشروع المادة ٣- التفسير

٢٨- ذُكر أن مبدأ "حُسن النية" هو مبدأ عام من مبادئ القانون التجاري الدولي يرد في عدد من نصوص الأونسيترال، بما فيها النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وأضيف أن مبدأ "حُسن النية" لا علاقة له بالتفسير.

٢٩- ورداً على ذلك، ذُكر أن لمبدأ حُسن النية في سياق المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل مدلولاً خاصاً يختلف عن المدلول العام لذلك المبدأ في القانون التجاري الدولي. وأضيف أن نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تركز على العقود، أمّا القانون النموذجي المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل فيركز على المستندات أو الصكوك. ولهذا الأسباب، رئي أن الإشارة إلى مبدأ "حُسن النية" في القانون النموذجي ليست ملائمة.

٣٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "ومراعاة حُسن النوايا" الواردة في الفقرة ١. وكان مفهوماً أن مبدأ حُسن النية، الذي هو مبدأ عام من مبادئ القانون التجاري الدولي، يمكن أن يدرج في المبادئ العامة التي يقوم عليها مشروع القانون النموذجي ضمن إطار الفقرة ٢.

المبادئ العامة

٣١- أثنى الفريق العامل على أن يناقش المبادئ العامة التي يركز عليها القانون النموذجي في دورة مقبلة.

مشروع المادة ٤- حرية الأطراف [والصلة التعاقدية]

الفقرة ١

- ٣٢- أعرب عن آراء متباينة بشأن محتوى الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ والغرض منها.
- ٣٣- فقد ذُكر أن مبدأ حرية الأطراف هو مبدأ عام من مبادئ القانون التجاري الدولي، وأن من شأن الحد من حرية الأطراف أن يعوق الابتكار التكنولوجي واستحداث ممارسات تجارية جديدة. وأضيف أن تنفيذ القانون النموذجي يتطلب درجة عالية من المرونة لا تتحقق إلا من خلال حرية الأطراف.
- ٣٤- ورداً على ذلك، ذُكر أن حرية الأطراف في نصوص الأونسيترال الأخرى، بما فيها النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، تشير إلى إمكانية الخروج عن الأحكام المتعلقة بالعقود، وأنها لا تعني سوى الأطراف في تلك العقود، أما الخروج عن أحكام القانون النموذجي فمن شأنه أن يؤثر أيضاً على أطراف ثالثة. وأضيف أن الأحكام الإلزامية الواردة في القانون الموضوعي المنطبق على المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل ينبغي أن تنطبق أيضاً على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأنه ينبغي عدم تمكين الأطراف من استخدام مبدأ حرية الأطراف لتجنب تطبيق تلك الأحكام الإلزامية.
- ٣٥- وعلى نفس المنوال، ذُكر أنه يلزم تحليل كل حكم من أحكام القانون النموذجي للتأكد من ماهية الأحكام التي يمكن الخروج عنها أو تغييرها. وقيل إن مشروع المادة ١٢ قد يكون واحداً من تلك الأحكام. ولوحظ أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ تشير إلى الاتفاق كواحد من الظروف ذات الصلة بتقييم الموثوقية. وأضيف أن مشروع المادة ١٣ لا صلة له بذلك التحليل، لأنه يتناول الموافقة على استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وهي بحكم طبيعتها طوعية.

٣٦- ونظر الفريق العامل في خيارات صياغية مختلفة.

٣٧- فقد اقترح أن تحدّد الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ الأحكام التي يمكن الخروج عنها أو تغييرها. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تترك القائمة التي ستدرج فيها تلك الأحكام

فارغة لتمكين كل ولاية قضائية مشترعة من تحديد الأحكام المعنية، التي يمكن أن تختلف باختلاف الولايات القضائية.

٣٨- وذهب اقتراح ثانٍ إلى حذف الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ وإدراج عبارة "ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك" في بداية كل حكم غير إلزامي.

٣٩- وذهب اقتراح ثالث إلى إعادة صوغ الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ على النحو التالي: "يجوز للأطراف، بالاتفاق فيما بينهم، الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون باطلاً أو عديم المفعول. بمقتضى القانون المنطبق أو أن يمس بحقوق أي شخص ليس طرفاً فيه". وأوضح أن هذا الاقتراح مستلهم من المادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، التي تحصر حرية الأطراف في المسائل التعاقدية على نحو لا يمس بالأطراف الثالثة (انظر الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)).

٤٠- وذكّر أن تحديد الأحكام القانونية ذات الطابع الإلزامي يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وقيل إن نص الفقرة ١ من مشروع المادة ٤، بصيغته الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137، ينبغي أن يحتوي على قائمة أحكام مفتوحة، لإعطاء الدول قدرًا من المرونة.

٤١- واقترح أيضاً أن يصاغ الحكم بحيث يبين جميع مواد القانون النموذجي التي يكون تطبيقها إلزامياً. وذهب رأي ثالث إلى أن القانون النموذجي ينبغي ألا يفسر على أنه يسمح بالخروج عن أحكام القانون الموضوعي الإلزامية، ولهذا الغاية يُفضّل الأخذ بالمشروع البديل الوارد في الفقرة ٣٩ أعلاه.

٤٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على المشروع التالي للفقرة ١:

"يجوز للأطراف أن تخرج عن [أحكام هذا القانون] أو أن تغيرها بالاتفاق فيما بينها".

٤٣- واتفق الفريق العامل أيضاً على أن من شأن النصوص الإيضاحية أن توضح أن الغرض من هذه الفقرة هو تمكين الدول من تحديد الأحكام التي يمكن الخروج عنها.

الفقرة ٢

٤٤- أرجأ الفريق العامل النظر في الفقرة ٢ إلى دورة مقبلة.

مشروع المادة ٥ - الإفصاح عن المعلومات المطلوبة

٤٥ - أوضح أن مشروع المادة ٥ يشير إلى المعلومات المتعلقة بشخص ما، في حين يشير مشروعاً المادتين ١٥ و ١٦ إلى المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وأوضح كذلك أن الاشتراطات الخاصة بالمعلومات المشار إليها في مشروع المادة ٥ ترد في أحكام قانونية أخرى غير القانون النموذجي، مثل المتطلبات التنظيمية لمنع غسل الأموال. وأضيف أن الالتزام بالامتثال لهذه الاشتراطات الخاصة بالمعلومات ينشأ على أي حال في إطار الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، وأن مشروع المادة ٥ يتضمن تذكيراً مفيدة.

٤٦ - وأبدي شاغل مثاره أن الإشارة إلى "معلومات أخرى" قد تكون مفردة العمومية ويمكن أن تتعارض مع مشروع المادة ١٥. ورداً على ذلك، قيل إن من شأن أحكام قانونية أخرى أن تبين بالتحديد ماهية المعلومات المطلوبة، ولكن تلك الاشتراطات قد تتغير تبعاً للغرض منها وتبعاً للوسائل المتاحة، ضمن جملة أمور أخرى، ومن ثم فإن من المستحسن مراعاة قدر معين من المرونة في الإشارة إليها.

٤٧ - وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل الاحتفاظ بمشروع المادة ٥ دون تغيير.

مشروع المادة ٨ - التوقيع

٤٨ - نظر الفريق العامل في الخيارات الصياغية الواردة في مشروع المادة ٨. فقد ذكر أن القصد من هذا الحكم هو أن ينطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل فحسب، لا على السجلات الإلكترونية غير القابلة للتحويل وإن كانت تُستخدم في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولهذا السبب، يفضل استخدام عبارة "من جانب".

٤٩ - وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل الاحتفاظ بعبارة "من جانب" بدون المعقوفتين، وحذف عبارتي "[فيما يتعلق بـ]" و "[فيما يخص]".

مشروع المادة ٩ - [السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل]

الفقرة ١

"المعادل"

٥٠ - أعرب عن رأي مفاده أن كلمة "المعادل" ضرورية لتوضيح أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل يتطلب نفس المعلومات الواردة في المستند أو الصك القابل للتحويل الذي هو

من نفس النوع. واقترحت صيغتان بديلتان وهما "المنظر" أو "الذي له نفس الغرض". ورداً على ذلك، ذُكر أنه لا ضرورة لاستخدام نعت، لأن الغرض من مشروع المادة ٩ هو توفير قاعدة بشأن التعادل الوظيفي. وأضيف أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل سيتضمن بالضرورة المعلومات التي تبين كونه معادلاً وظيفياً للمستند أو الصك القابل للتحويل، وأن إدراج نعت إضافي مثل "المعادل" قد يحدث بلبلة.

٥١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل ينبغي أن يتضمن نفس المعلومات الواردة في المستند أو الصك القابل للتحويل الذي هو من نفس النوع. وبناء على هذا الفهم، اتفق الفريق العامل على حذف كلمة "المعادل".

"ذو الحجية"

٥٢- استُذكر أن الفقرة ١ تحدّد شروط التعادل الوظيفي بين السجل الإلكتروني القابل للتحويل والمستند أو الصك القابل للتحويل، إذ تجمع بين نهجي "السيطرة" و"الوحدانية" (A/CN.9/834، الفقرة ٨٦). وأضيف أن عبارة "ذو/ذا الحجية" ضرورية لتبيان السجل النافذ الذي هو قابل للتحويل. ممقتضى نهج "الوحدانية"، وهو بالضبط ما يتوخى تحقيقه بالفقرة الفرعية ١ (ب) '١'. وذُكر أن استخدام عبارة "ذو/ذا الحجية" في التشريعات المحلية لا يبدو أنه يطرح صعوبات تفسيرية خاصة. واقترح استعمال كلمة "القطعي" كصيغة بديلة.

٥٣- ورداً على ذلك، ذُكر أنه لا خلاف على أن مشروع المادة ٩ يستند إلى نهجي "الوحدانية" و"التفرد" معاً، إلا أن الغرض من هذا الحكم هو تحديد السجل الإلكتروني القابل للتحويل مقابل سائر السجلات الإلكترونية غير القابلة للتحويل، وأن هذا يمكن أن يكفي وحده للتعبير عن نهج الوحدانية. وأضيف أن عبارة "ذو/ذا الحجية" تطرح صعوبات تفسيرية كبيرة، خصوصاً في لغات معينة. ومن ثم، اتفق على حذف جميع العبارات الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ١ (ب) '١'. وفي المقابل، ذُكر أن النص الناتج، في لغات معينة على الأقل، لا يوفر درجة كافية من الوضوح بل ويفسّر المفسّر.

٥٤- وبعد المناقشة، أكّد الفريق العامل أن الفقرة ١ تستند إلى نهجي الوحدانية والسيطرة، وأن من الضروري تجسيد كلا النهجين على نحو مناسب في مشروع الحكم. كما أحاط الفريق العامل علماً بأنه لا تزال هناك صعوبات صياغية أمام تجسيد نهج الوحدانية على نحو دقيق في الفقرة الفرعية ١ (ب) '١'.

٥٥ - واقترح الاستعاضة عن عبارة "ذو/ذا الحجية" بكلمة "الوحيد"، لمعالجة الصعوبات اللغوية الناشئة عن استخدام صيغة التعريف في تحديد السجل الإلكتروني القابل للتحويل. إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أن كلمة "الوحيد" غير مقبولة، إذ إنها توحى بمفهوم "التفرد" الذي قرّر الفريق العامل، بعد مناقشات مستفيضة، التخلي عنه لصالح مفهوم "الوحدانية". ورداً على ذلك، أبدي رأي مفاده أن كلمة "الوحيد" تشير فقط إلى الفكرة القائلة بأن السجل الإلكتروني المعني يُعتبر هو السجل الإلكتروني النافذ القابل للتحويل ولا ينبغي فهمه على أنه يشير إلى مفهوم التفرد.

٥٦ - واستذكر الفريق العامل اتفاهه على أن الغرض من مشروع المادة ٩ هو دمج نهجي التفرد والسيطرة (A/CN.9/834، الفقرة ٨٦). واستذكر الفريق العامل مناقشاته ومداولاته السابقة بشأن مفهوم "التفرد" (الوثيقة A/CN.9/804، الفقرات ٣٨ و ٧١ و ٧٤؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/834، الفقرات ٢٢-٢٦ و ٨٦). وأعيد التأكيد أيضاً على أن فكرة "الوحدانية" تتعلق بالتحديد الموثوق للسجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يتيح المطالبة بأداء الالتزام المبين فيه، بحيث يتسنى تفادي تعدد المطالبات بشأن الالتزام نفسه.

٥٧ - واقترحت عدّة صيغ بديلة للاستعاضة بها عن عبارة "ذو الحجية" والتغلب على الصعوبات اللغوية والتفسيرية، منها "القطعي" و"الموثوق به" و"الرئيسي" و"اللازم" و"المطلوب".

٥٨ - وأكد الفريق العامل اتفاهه على أن الغرض من مشروع المادة ٩ هو الجمع بين نهجي الوحدانية والسيطرة (A/CN.9/834، الفقرة ٨٦). وأكد أيضاً أن كلمة "the" بالإنكليزية، وما يقابلها باللغتين الفرنسية والإسبانية، يقصد بها أن تكون عنصراً محدّداً يشير إلى نهج الوحدانية.

٥٩ - وقُدّمت مقترحات مختلفة بشأن نص الفقرة الفرعية ١ (ب) '١' من مشروع المادة ٩. وأبدت شواغل ماثراها أن كلمة "الوحيد" يمكن أن تفسّر بأها تشير إلى فكرة "التفرد"، التي كان الفريق العامل قد بيّن مراراً وتكراراً أنها غير مناسبة لأغراض القانون النموذجي. ورداً على ذلك، قيل إن كلمة "الوحيد" لا تعني التفرد، إذ إن احتمال وجود أكثر من سجل إلكتروني واحد يحتوي على المعلومات هو، بالذات، الذي يؤكد الحاجة إلى استخدام كلمة "الوحيد". وقرّر الفريق العامل عدم استخدام كلمة "الوحيد".

٦٠ - وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعمل على توفير ترجمات مناسبة، بجميع اللغات الرسمية، لعبارة "تحديد ذلك السجل الإلكتروني بأنه هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، التي اتفق الفريق العامل عليها باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

الفقرة ٢

"مأذون بها"

- ٦١- ذكر أن الفقرة ٢ تتعلق بسلامة النظام، ومن ثم ينبغي لها أن تشير إلى التغييرات المأذون بها، أي التغييرات التي يسمح بها النظام، ولكن لا ينبغي لها أن تشير إلى التغييرات المشروعة، مما يفترض ضمناً وجود تقييم قانوني. وأوضح أن التغيير غير المأذون به، مثل الذي يجريه قرصان حاسوبي، سينال بالضرورة من سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.
- ٦٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "مأذون بها" في الفقرة ٢.

السلامة

- ٦٣- ذكر أن مفهوم السلامة قد اعتُبر مفهوماً مطلقاً (A/CN.9/863، الفقرة ٤٢)، وأوضح في هذا الصدد أن مفهوم السلامة يشير إلى حقيقة، ومن ثم فهو مفهوم مطلق وموضوعي؛ إذ إن السجل الإلكتروني القابل للتحويل إما يحتفظ بسلامته وإما يحتفظ بها. غير أنه أضيف أن الإشارة إلى الطريقة الموثوقة للحفاظ على سلامة السجل لها مدلول نسبي أو ذاتي، كما أن تقييم تلك الطريقة يخضع لمعيار الموثوقية العام، الوارد في مشروع المادة ١٠.
- ٦٤- وطُرح تساؤل بشأن مدى ملاءمة الإشارة إلى طريقة موثوقة في سياق الفقرة الفرعية ١ (ب) '٢'. ورداً على ذلك، أُكِّد أن تلك الإشارة ملائمة وأنها تشير إلى موثوقية النظام المستخدم لجعل السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة.
- ٦٥- وذكُر أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ زائدة، لأنها تكرر جزئياً مشروع المادة ١٠ (١) (أ)، وهو حكم عام بشأن تقييم معيار الموثوقية ينطبق أيضاً على مشروع المادة ٩.
- ٦٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' دون تعديل، وعلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢.

مشروع المادة ٩ والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الموجودة في شكل إلكتروني فقط

- ٦٧- طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان يمكن للسجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يوجد في شكل إلكتروني فقط أن يفي باشتراطات مشروع المادة ٩، ومن ثم، يمكن أن يندرج ضمن نطاق تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الوارد في مشروع المادة ٢. ورداً على ذلك، قيل إنه يمكن للسجل الإلكتروني القابل للتحويل الموجود في شكل إلكتروني فقط

أن يفني بالاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (١) (ب) من مشروع المادة ٩، ولكنه لا يفني باشتراطات الفقرة الفرعية (١) (أ) من مشروع المادة ٩، إذ يلزمه أن يحدّد على نحو مستقل المتطلبات الخاصة بالمعلومات. وأضيف أنه إذا لم يحدّد السجل الإلكتروني القابل للتحويل المتطلبات الخاصة بالمعلومات على نحو مستقل، فسوف يكون، من الناحية الوظيفية، معادلاً للمستند أو الصك القابل للتحويل الذي أوفى بمتطلباته من المعلومات، ولن يكون، من ثم، سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل موجوداً في شكل إلكتروني.

العنوان

٦٨- قدّمت عدة مقترحات بشأن عنوان مشروع المادة ٩. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن العنوان المناسب هو "المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل" لأنه يتماشى مع الأسلوب الصياغي المستخدم في سائر مواد مشروع القانون النموذجي التي تنص على معادل وظيفي.

مشروع المادة ١٠- معيار الموثوقية العام

الفقرة الفرعية ١ (أ)

٦٩- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "نوعية" في الفقرة الفرعية ١ (أ) '٤' بكلمة "أمن"، لأن "النوعية" لا يتيسر تقييمها موضوعياً. وأضيف أن مفهوم الأمن له صلة مباشرة أو وثق بتقييم موثوقية الطريقة المستخدمة.

٧٠- واقترح أن يضاف تعبير "عصرية" في وصف المعايير المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (أ) '٧'، لأن هذا التعبير معروف وتشيع الإشارة إليه في الممارسة التجارية، لكن الفريق العامل قرر عدم الأخذ بهذا الاقتراح.

الفقرة الفرعية ١ (ب)

٧١- اقترح حذف عبارة "المتفق عليها"، لأن هذا الحكم لا يُعنى فقط بالوظائف التي اتفق عليها تعاقدياً. واقترح أيضاً الاستعاضة عن عبارة "المتفق عليها" بعبارة "التي استخدمت الطريقة من أجلها"، لزيادة توضيح نطاق الحكم. وذكر أن من شأن هذا الاقتراح أن يعزز الاتساق بين الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة الفرعية ٣ (ب) '٢' من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥).

- ٧٢- وذهب اقتراح آخر إلى إضافة كلمة "الضرورية" بعد كلمة "الوظيفة" والاستعاضة عن كلمة "براهين" بعبارة "عناصر وقائية"، لكنَّ الفريق العامل قرَّر عدم الأخذ بهذا الاقتراح.
- ٧٣- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على حذف عبارة "المتَّفَق عليها".

الفقرة ٢

- ٧٤- أعرب عن آراء مختلفة بشأن الفقرة ٢.
- ٧٥- فقد ذُكر أنه لا ينبغي السماح للأطراف بالخروج عن الاشتراطات المنصوص عليها في مشروع المادة ١٠ لتقييم موثوقية السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وأوضح أنَّ السماح بذلك الخروج التعاقدية سيكون بمثابة استحداث معايير مغايرة لتقييم الموثوقية يتوقف تطبيقها على الأطراف المعنية، وأنَّ من شأن ذلك أن يفضي إلى استنتاجات متضاربة بشأن صلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل وأن يؤثر، من ثم، على الأطراف الثالثة. وأضيف أنَّ حرية الأطراف ينبغي أن تقتصر على توزيع المسؤولية ضمن الحدود المبينة في القانون المنطبق (انظر أيضاً الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/863) ولهذه الأسباب اقترح حذفُ الفقرة ٢.
- ٧٦- وذهب رأي آخر إلى أنَّ الفقرة ٢ لا تشير إلى إمكانية اتفاق الأطراف تعاقدياً على صلاحية السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بل تشير إلى إمكانية اتفاقها على توزيع المخاطر. وأوضح أنه بالنظر إلى أنَّ مشروع المادة ٤ يتيح إمكانية الاتفاق على توزيع المخاطر، فإنَّ الفقرة ٢ زائدة وينبغي حذفها. وأضيف أنَّ هناك في الواقع تكاملاً بين تقييم موثوقية السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً لمعيار موضوعي تشريعي وتوزيع المخاطر بين الأطراف وفقاً لمعيار ذاتي متَّفَق عليه.
- ٧٧- وذهب رأي ثالث إلى أنَّ الفقرة ٢ تؤدي وظيفة مفيدة بإقرارها الصريح بأهمية الاتفاقات التعاقدية، ولا سيما عندما تنطبق على نظم مغلقة أو تجسّد معايير صناعية. ومن ثم، فإنَّ هذا الحكم يدعم الابتكار التكنولوجي وتوزيع المخاطر المتصلة به. وذُكر أنَّ أيَّ اتفاق بين الأطراف بشأن درجة الموثوقية لن يؤثر على الأطراف الثالثة. وذهب أحد الاقتراحات إلى أنَّ الإشارة إلى الاتفاقات التعاقدية ينبغي أن تُدرج كظرف من الظروف ذات الصلة في إطار الفقرة الفرعية ١ (أ).

- ٧٨- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على أنَّ مشروع القانون النموذجي لا يمنع الأطراف من توزيع قدر من المسؤولية تعاقدياً. واتَّفَق الفريق العامل على حذف الفقرة ٢.

مشروع المادة ١١ - بيان الوقت والمكان في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

٧٩- ذُكر أن مشروع المادة ١١ لا يؤدي أيّ وظيفة مفيدة، إذ لا يمثل قاعدة تعادل وظيفي، وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بحكم آخر يوفر إرشادات فعلية بشأن تحديد الوقت والمكان، ويمكن أن يصاغ وفقاً للنهج الذي أُتبِع في صوغ المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٨٠- ورداً على ذلك، قيل إنَّ هناك عواقب قانونية كبيرة ترتبط بمفهوم الوقت والمكان في دورة عمر المستندات والصكوك القابلة للتحويل. ومن ثم، أُضيف أن مشروع المادة ١١ يوفر تذكيرة مفيدة بأهمية إدراج تلك المعلومات في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٨١- وأضيف أيضاً أن الإشارة إلى استخدام طريقة موثوقة في تحديد الوقت تدل على استصواب استخدام خدمات الثقة، مثل الختم الزمني الموثوق، في إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٨٢- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ١١ وحذف المعقوفتين.

مشروع المادة ١٢ - [مكان الأطراف] [تحديد مقر العمل]

٨٣- قيل إنَّ مشروع المادة ١٢ يوفر عناصر مفيدة فيما يخص التبادلات التعاقدية، لكنها غير مهمة فيما يخص السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ورداً على ذلك، قيل إنَّ تحديد مقر العمل أمر مهم، وخصوصاً في استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود. وأوضح أن هناك عواقب قانونية مهمة ترتبط بمقر العمل، منها مثلاً تحديد نطاق الانطباق وتحديد الولاية القضائية.

٨٤- وذُكر أن الأطراف كثيراً ما تتفق على المسائل المتعلقة بمقر العمل، لكنَّ القانون يمكن أن يحد من حريتها في هذا الصدد. وذُكر أيضاً أنه قد يكون من المفيد تكميل اتفاقات الأطراف بمجموعة لقواعد تكميلية بشأن تحديد مقر العمل.

٨٥- ولوحظ أن الإرشادات التي يوفرها مشروع المادة ١٢ تقتصر على عناصر لا ينبغي أن يُعتد بها وحدها في التأكد من تحديد مقر العمل. واقترح إعادة صوغ مشروع المادة ١٢ بحيث يتضمن أيضاً عناصر تسهم إيجابياً في تحديد مقر العمل.

٨٦- وبناء على ذلك، اقترح مشروع بديل للمادة ١٢ يستند إلى المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية:

"مشروع المادة ١٢- مكان الإرسال والتلقي

١- يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل أنه قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقرُّ عمل المنشئ، ويُعتبر أنه قد تُلقِيَ في المكان الذي يقع فيه مقرُّ عمل المرسل إليه.

٢- تنطبق هذه المادة بصرف النظر عن احتمال اختلاف مكان نظام المعلومات الداعم للعنوان الإلكتروني عن المكان الذي يُعتبر السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد تُلقِيَ فيه بمقتضى الفقرة ١.

٣- لأغراض هذا القانون، يُفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يُثبت طرف آخر أن الطرف الذي عيّن ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.

٤- إذا لم يعيّن الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو المقر الأوثق صلة بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو توقعها في أيّ وقت قبل أو عند إرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أو قبل أو عند تلقيه.

٥- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، أُخذ بمحل إقامته المعتاد.

٦- لا يكون المكان مقر عمل بمجرد أنه:

(أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستعمله الطرف فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛

(ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

٧- ليس من شأن استخدام أيّ طرف عنوان بريد إلكتروني أو عنصراً آخر في نظام معلومات ذي صلة ببلد معين أن يُعدَّ وحده قرينة على أن مقرُّ عمله يقع في ذلك البلد."

٨٧- وأوضح أن المشروع البديل لا يهدف إلى الحلول محل القواعد الحالية، بل إلى استكمالها فيما يخص استخدام الوسائل الإلكترونية. وأضيف أن توفير إرشادات من هذا

القبيل ضروري للتمكين من استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود. وأبدي بعض التأييد لهذا الاقتراح.

٨٨- ولكن قيل أيضاً إن هذا الاقتراح يركّز على مفهومي الإرسال والتلقي اللذين ينطبقان على تكوين العقود لا على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، التي تمهها من الناحية القانونية مفاهيم مثل وقت الإصدار والتحويل والتقديم. وأضيف أن تطبيق هذا الحكم يمكن أن يؤدي إلى تعدد الأماكن ذات الأهمية القانونية مما يحدث بلبلة ويفقد القدرة على التنبؤ.

٨٩- وقيل كذلك إنه، بمقتضى القانون الموضوعي، يمكن أن يعتبر إرسال وتلقي سجل إلكتروني قابل للتحويل بمثابة إصدار أو تحويل لذلك السجل (تبعاً لما إذا كان الشخص مُصدراً أو محوِّلاً). ومن ثم، فإن من المهم أن يشير مشروع المادة ١٢ إلى مفهومي الإرسال والتلقي دون الإشارة إلى مفاهيم القانون الموضوعي.

٩٠- وأوضح أن مشروع المادة ١١ يتناول بصورة مُرضية جميع المسائل المتعلقة بالوقت والمكان التي لها صلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ورداً على ذلك، قيل إن مشروع المادة ١١ يشير إلى بيان الوقت والمكان، في حين أن مشروع المادة ١٢، ولا سيما في صيغته الجديدة المقترحة، يهدف إلى توفير إرشادات بشأن تحديد المكان في حالة استعمال وسائل إلكترونية.

٩١- وفيما يتعلق بعنوان الحكم، أُعرب عن تأييد للاحتفاظ بعبارة "تحديد مقر العمل"، لأنها تجسّد محتوى المادة على أفضل وجه. واقترحت أيضاً عبارة "تحديد المكان" لكي تشمل جميع الإشارات الممكنة إلى تحديد أيّ مكان ذي صلة بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٩٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ١٢ بعنوانه الحالي "تحديد مقر العمل".

مشروع المادة ١٣- الموافقة على استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٩٣- رُئي أن الموافقة هي مسألة تخص الأحكام العامة من مشروع القانون النموذجي، وينبغي من ثم إدراج مشروع المادة ١٣ في موضعه المناسب. ورُئي أيضاً أنه ينبغي دمج مشروع المادة ١٣ بمشروع المادة ٦، محاكاة لهيكل المادة ٨ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٩٤- واتفق الفريق العامل على دمج مشروع المادة ١٣ بمشروع المادة ٦.

مشروع المادة ١٤ - إصدار نسخ أصلية متعدّدة

٩٥- استمع الفريق العامل إلى آراء مختلفة بشأن مدى استصواب الاعتراف بالممارسة المتمثلة في إصدار نسخ أصلية متعدّدة في البيئة الإلكترونية ومدى أهمية تلك الممارسة للأعمال التجارية.

٩٦- فقد ذهب أحد الآراء إلى تفضيل المشروع البديل للفقرة ١، الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، لأنه أكثر وضوحاً، بينما ذهب رأي آخر إلى أنّ هذا المشروع البديل لا يعبر بأسلوب فعّال عن أنّ القانون لا يمنع إصدار نسخ متعدّدة ذات حجية لنفس السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٩٧- وذكّر أنّ الفقرة ٢ باتت زائدة، لأنّ الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٩ تشترط بالفعل أن يتضمن السجل الإلكتروني القابل للتحويل ما يفيد بإصدار نسخ أصلية متعدّدة متى اشترط القانون الموضوعي ذلك.

٩٨- وطُرح تساؤل عمّا إذا كان ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يتناول إمكانية إصدار نسخ أصلية متعدّدة في آن واحد وبالشكلين الإلكتروني والورقي.

٩٩- وبعد المناقشة، اتّفق الفريق العامل على حذف الفقرة ٢.

مشروع المادة ١٥ - متطلبات السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من المعلومات [الموضوعية]

١٠٠- اتّفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ١٥ باعتباره زائداً، لأنّ المتطلبات الخاصة بالمعلومات الواردة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٩ تفي فعلاً بالغرض من ذلك المشروع.

مشروع المادة ١٦ - إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

١٠١- اقترح حذف مشروع المادة ١٦ باعتباره زائداً في ضوء المتطلبات الخاصة بالمعلومات الواردة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٩. وردّاً على ذلك، قيل إنّ مشروع المادة ١٦ يهدف إلى توضيح أنّ مشروع المادة ٩ لا يمنع تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل أيّ معلومات إضافية قد لا تكون مدرجة في المستند أو الصك القابل للتحويل بسبب الاختلاف

بين طبيعة الوسيطين. ومن ثم، فإن مشروع المادة ١٦ يتضمن عنصراً إضافياً على مشروع المادة ٩.

١٠٢- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ١٦ دون تعديل.

مشروع المادة ١٧ - [السيطرة]

الموضع

١٠٣- اتفق الفريق العامل على إدراج مشروع المادة ١٧ عقب مشروع المادة ٩، نظراً لترابطهما منطقيًا.

العنوان

١٠٤- اقترح استخدام كلمة "الحيازة" كعنوان، تماشياً مع أسلوب التسمية المستخدم في مشروع القانون النموذجي. ورداً على ذلك، قيل إن كلمة "السيطرة" هي الأفضل رغم خروجها على ذلك الأسلوب في التسمية، لأنها تشير إلى مفهوم ذي أهمية خاصة في مشروع القانون النموذجي، ومن ثم، فهي تبرز بشكل أفضل محتوى مشروع المادة ١٧.

١٠٥- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلمة "السيطرة" كعنوان، مع حذف المعقوفتين.

"تبيان" أم "إثبات"

١٠٦- أعرب عن تأييد للاحتفاظ بكلمة "تبيان" في الفقرة الفرعية ١ (ب)، لأن وضوح معناها يتجنب التبعات المرتبطة بكلمة "إثبات" في القانون الموضوعي. وأوضح أن كلمة "تبيان" لا تتضمن أي التزام بتسمية الشخص المسيطر (انظر الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٦٣).

١٠٧- وذهب اقتراح آخر إلى استخدام عبارة "البرهنة على" لأنها أفضل ما يجسد الغرض من الحكم، وهو التحديد الواضح لهوية الشخص المسيطر.

١٠٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلمة "تبيان" الواردة في الفقرة ١ (ب) مع إزالة المعقوفتين.

"الشخص"

١٠٩- أُوْضِحَ أنَّ كلمة "الشخص" الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) يمكن أن تشير إلى شخص طبيعي أو اعتباري. وذكُر أنه، في الممارسة العملية، غالباً ما يكون شخص اعتباري هو المسيطر.

١١٠- وأعيد تأكيد الرأي الذي مفاده أن الإشارة إلى شخص مسيطر لا تستبعد إمكانية وجود أكثر من شخص واحد يمارس السيطرة (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/828، الفقرة ٦٣).

مشروع المادة ١٨ - التطهير

١١١- أعرب عن آراء مختلفة بشأن مشروع المادة ١٨.

١١٢- فقد قيل إن عبارة "مدرجة في" دقيقة بما يكفي لأغراض هذا الحكم وينبغي الإبقاء عليها، أمّا الإشارة إلى "المبينة لنية التطهير" فليست مناسبة ولا ضرورية.

١١٣- ورداً على ذلك، قيل إن عبارة "مدرجة في" لا تجسّد الطبيعة المركبة للسجل الإلكتروني القابل للتحويل، وإنه ينبغي استخدام عبارة "مرتبطة منطقيًا أو متّصلة على أيّ نحو آخر بـ" بدلاً منها. ورداً على ذلك، قيل إن عبارة "مدرجة في" ينبغي أن تُفهم، في ضوء تعريف السجل الإلكتروني، على أنها تشمل الحالات التي تكون فيها المعلومات مرتبطة منطقيًا أو متّصلة على نحو آخر بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل.

١١٤- وبعد المناقشة، اتّفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع المادة ١٨ التالي، على أساس أن تفهم عبارة "مدرجة في" على أنها تشمل الحالات التي تكون فيها المعلومات مرتبطة منطقيًا أو متّصلة على نحو آخر بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل:

"حيثما يشترط القانون أو يبيّن أيّ شكل من أشكال تطهير المستند أو الصك القابل للتحويل، يوفى بذلك الشرط في سياق السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا كانت المعلومات المطلوبة للتطهير مُدرّجة في ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل وكانت تلك المعلومات ممثلة للشروط الواردة في المادتين ٧ و٨."

مشروع المادة ٢٠ - إعادة الإصدار

١١٥ - أُشير إلى أن إعادة إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل هي من شأن القانون الموضوعي، ومن ثم، فهي جائزة أصلاً. بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١. وبناءً على ذلك، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٢٠، لكونه زائداً.

مشروع المادة ٢١ - الاستعاضة عن المستند أو الصك القابل للتحويل بسجل إلكتروني قابل للتحويل

الفقرة ١

١١٦ - قيل إنه يُفضّل الأخذ بالمشروع البديل الوارد في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1 لأنه يتجنب غموض صيغة المبني للمجهول باستخدامه لصيغة المبني للمعلوم. ولكن أعرب عن شاغل مثاره أن عبارة "يجل... محل" قد يساء فهمها على أنها تشير إلى مفهوم إعادة الإصدار. ورداً على ذلك، قيل إن "إعادة الإصدار" و"تغيير الوسيط" مفهومان متميزان، وأن مشروع المادة ٢١ يشير بوضوح إلى المفهوم الأخير.

١١٧ - وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بـ مشروع الفقرة ١ بصيغته الواردة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1.

الفقرة ٣

١١٨ - اقترح الاستعاضة عن عبارة "لا يعود للمستند... أو صلاحية" بعبارة: "يُعطل المستند أو الصك القابل للتحويل ولا يعود له أيُّ مفعول أو صلاحية"، لكي يبيّن أنه بعد تغيير الوسيط لن يكون بالإمكان تحويل المستند أو الصك القابل للتحويل مرة أخرى. وأضيف أن التغيير المقترح يترك للصناعة قدرًا كافيًا من المرونة لاختيار الطريقة التي يعطل بها المستند أو الصك القابل للتحويل. وفي هذا الصدد، ذُكر أنه يمكن للمستند أو الصك القابل للتحويل أن يؤدي وظائف أخرى إلى جانب وظائفه النمطية، مثل توفير دليل على وجود عقد لنقل بضائع وعلى استلام بضائع، وأن تأديته لتلك الوظائف الإضافية ستستمر بعد تعطيله.

١١٩ - وذهب اقتراح آخر إلى تضمين الفقرة ٣ إشارة إلى الفقرة ١، ليكون واضحاً أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل يجب أن يصدر وفقاً للفقرتين ١ و ٢ معاً.

١٢٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على المشروع التالي للفقرة ٣: "عند إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للفقرتين ١ و ٢، يُعطّل المستند أو الصك القابل للتحويل ولا يعود له أيُّ مفعول أو صلاحية."

مشروع المادة ٢٢- الاستعاضة عن سجل إلكتروني قابل للتحويل بمستند أو صك قابل للتحويل

١٢١- نظراً لأن مشروع المادة ٢٢ يماثل في هيكله مشروع المادة ٢١، فقد اتفق الفريق العامل على أن تطبق التعديلات التي اتفق عليها بشأن مشروع المادة ٢١ على مشروع المادة ٢٢ أيضاً.

١٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن مشروعَي المادتين ٢١ و ٢٢ ينبغي أن يخضعا لمبدأ حرية الأطراف. ومن نفس المنطلق، رئي أنه في حال حذف مشروع المادة ٤، ينبغي أن تضاف في بداية المادتين ٢١ و ٢٢ عبارة "ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك".

مشروع المادة ٢٣- تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتجميعه

١٢٣- ذُكر أن مسألة تجزئة السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتجميعه هي من شأن القانون الموضوعي، ومن ثم، فهي جائزة أصلاً بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٢٣ لكونه زائداً.

مشروع المادة ٢٤- عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل الفقرة ١

١٢٤- ذُكر أنه ينبغي للفقرة ١ أن تقتصر على توفير قاعدة بشأن عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل، وأن المشروع التالي يمكن أن يحقق ذلك الغرض:

"لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوبية إنفاذه لمجرد أنه أُصدر أو استُخدم في الخارج".

١٢٥- واستُذكر أن الهدف الحصري للفقرة ١ هو الحيلولة دون إمكانية أن يُعتبر مكان إصدار أو استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل، في حد ذاته، سبباً لإنكار مفعوله القانوني أو صلاحيته أو وجوبية إنفاذه (انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1)، وألاً تمس أحكامها بقواعد القانون الموضوعي، بما في

ذلك القانون الدولي الخاص. ومن ثم، أوضح، على سبيل المثال، أنه لا يمكن للفقرة ١ في حد ذاتها أن تفضي إلى الاعتراف بسجل إلكتروني قابل للتحويل صادر في ولاية قضائية لا تعترف بالصلاحيات القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

١٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أن وجود حكم يتناول عدم التمييز، كالحكم المقترح في الفقرة ١، لا يكفي لتعزيز استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود تعزيزاً فعلياً. وأضيف أن تحقيق هذا الهدف وتشجيع التطور التكنولوجي يستلزمان إدراج إشارة صريحة إلى درجة موثوقية معادلة إلى حد بعيد. وذهب اقتراح آخر إلى إدراج إشارة إلى قابلية التشغيل التبادلي إلى جانب الإشارة إلى درجة موثوقية معادلة إلى حد بعيد.

١٢٧- وذكر في نفس السياق أن هدف المشروع البديل للفقرة ١، الوارد في الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.137/Add.1، هو توفير عناصر تتجاوز إرساء مبدأ عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل فتذهب إلى إرساء مبدأ الاعتراف القانوني المتبادل. ولكن أضيف أن استخدام صيغة النفي يحد من تأثير هذا المشروع.

١٢٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن غرض الفقرة ١ ينبغي أن ينحصر في النص على عدم التمييز، وينبغي، من ثم، الإبقاء عليها على النحو التالي: "لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوبية إنفاذه لمجرد أنه أُصدر أو استُخدم في الخارج". واقترح إدراج إشارة إلى درجة الموثوقية المعادلة إلى حد بعيد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح.

الفقرة ٢

١٢٩- استُذكر أن مشروع الفقرة ٢ يعبر عن إدراك الفريق العامل لضرورة ألا يحل مشروع القانون النموذجي محل أحكام القانون الدولي الخاص المنطبقة على المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل (A/CN.9/768، الفقرة ١١١). وذكر أنه على الرغم من أن مشروع هذه الفقرة يكرر مبدأ سبق أن ورد في الفقرة ٢ من المادة ١ من مشروع القانون النموذجي، فمن المستحسن الإبقاء عليه، لأن قواعد القانون الدولي الخاص يمكن أن تعتبر قواعد إجرائية ويمكن، من ثم، تفسير تعبير "القانون الموضوعي" على أنه لا يشمل القانون الدولي الخاص.

١٣٠- وأوضح أن الفقرة ١ تقتصر على الإشارة إلى عدم التمييز، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالقانون الدولي الخاص، ومن ثم، فإن الفقرتين تعملان على مستويين مختلفين ولا تتداخلان.

١٣١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة ٢ دون تعديل.

خامساً- مسائل أخرى

ألف- الأعمال المقبلة

إدارة الهوية

١٣٢- أعرب أحد الوفود عن اعتزامه تقديم مقترح بشأن إدارة الهوية لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته القادمة، رهناً بتأكيد من اللجنة بأن موضوع إدارة الهوية سيُدْرَج في جدول أعمال الفريق العامل في تلك الدورة. ودُعيت الوفود إلى تقديم معلومات عن إدارة الهوية بغية تيسير النظر في هذا الموضوع.

الحوسبة السحابية

١٣٣- أعرب عن رأي مفاده أن من المستحسن أن تضطلع الأونسيترال بعمل يتناول الحوسبة السحابية. وقيل على وجه الخصوص إن من شأن إعداد وثيقة إرشادية بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية أن يروِّج لاستعمال خدمات الحوسبة السحابية، التي يتزايد الطلب عليها. وشجعت الدول على تقاسم الخبرات بشأن هذه المسألة، تحضيراً لعمل الأونسيترال المقبل بشأنها.

باء- أمور أخرى

١٣٤- أُبديت شواغل بشأن استخدام طريقة المشاورات غير الرسمية. ورداً على ذلك، أشير إلى استحسان استخدام هذه الطريقة من أجل الاستفادة من الوقت المخصَّص للاجتماعات بأقصى قدر من الفعالية (انظر الوثيقة A/CN.9/638، الفقرة ٢٢).